

الوساطة كآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي

Mediation as a legal mechanism for resolving maritime carriage disputes under national and international legislation



ط. د / فهيمة ضيف^{*1}

جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، (الجزائر)

f.dif@univ-boumerdes.dz

أ. د / كمال حدوم²

جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، (الجزائر)

k.hadoum@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الارسال: 2024/10/20

ملخص: استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المسائل التجارية، كآلية بديلة لتسوية النزاعات بالطرق الودية وجعلها إجراء وجوبي. كما استحدث التنظيم القضائي محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون العضوي 22-07 وكرسها قانون 22-13 المتضمن ق إ م إ. حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة للوساطة) دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2020، بهدف تشجيع زيادة استخدام الوساطة كوسيلة فعالة لحل النزاعات الدولية. وتنطبق على اتفاقيات التسوية الناتجة عن الوساطة. ونرى أن هناك بعض منازعات البحرية الناشئة عن نقل البضائع ستخضع لهذه الاتفاقية كونها تتعلق بموضوع تجاري.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، اتفاقية، إنفاذ، منازعات النقل البحري.

تصنيف جال: k41.

Abstract: Algerian legislature has introduced a mediation procedure in commercial matters, as an alternative mechanism for the amicable settlement of disputes and making it mandatory. The judicial regulation also introduced specialized commercial courts under Organic Law 22-07 and was enshrined in Law 22-13 of the ISM. The United Nations Convention on International Settlement Conventions Resulting from Mediation (Singapore Mediation Convention) entered into force in September 2020, with the aim of encouraging greater use of mediation as an effective means of resolving international disputes. They apply to settlement agreements resulting from mediation. In our view, some maritime disputes arising from the carriage of goods will be subject to this Convention as they relate to a commercial topic.

Key words: médiation ; convention ; enforcement ; maritime transport disputes.

JEL classification: k41;

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

يلجأ الأطراف المتنازعة عادة لحل نزاعاتهم بالطريقة التقليدية والمتمثلة في القضاء، لكن نظرا لطول مدة التقاضي بدأت وسائل وطرق بديلة أخرى في الظهور والانتشار تسمح للأفراد بتسوية نزاعاتهم خارج أروقة القضاء، وتسمى هذه الوسائل عادة باسم "الصلح" و"التحكيم" و"الوساطة"، وتعرف اهتماما كبيرا ومتزايدا على صعيد إقرارها وتكريسها في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وهذا راجع إلى ما تقدمه هذه الوسائل من مزايا وخصائص، وتعد الوساطة واحدة من أهم هذه الوسائل.

للساطة أهمية كبيرة في المجتمعات البشرية منذ القديم، وتمتاز بخصائص عديدة، فازدادت أهميتها عند تزايد كم من النزاعات المرفوعة لدى الجهات القضائية، ولتخفيف العبء على المحاكم أصبح من الضروري على الأطراف اللجوء إلى الوساطة كحل بديل لفض النزاعات بطريقة ودية.

ولذلك فإن تناول هذا الموضوع له أهمية لا يمكن إنكارها، ذلك أن الجزائر شهدت في السنوات الأخيرة عدة تعديلات تشريعية مهمة في المجال التجاري والاقتصادي، واستحدث المشرع محاكم تجارية متخصصة، وكذلك الوساطة القضائية في المسائل التجارية بنوع من الخصوصية، كما أنه أحيانا تطرأ بعض الظروف تمنع أحد الطرفين من تنفيذ اتفاق التسوية الموقع عليه، مما يترتب إشكال في التنفيذ، وبغية إيجاد حل لهذا الإشكال تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة.

ومن خلال ما تقدم سنتعرض لدراسة موضوع الوساطة كآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي ضمن إشكالية نطرحها كالآتي:

الإشكالية: هل الأحكام الجديدة المتعلقة بالوساطة التي جاء بها قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا اتفاقية سنغافورة للوساطة لسنة 2018 كفيلة لحل النزاعات البحرية؟ وتخفف العبء على القضاء؟

تندرج تحت هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية، وهي كالآتي: ما مفهوم الوساطة؟ وفيما تتمثل مميزاتها؟ وما الدافع لإبرام اتفاقية سنغافورة للوساطة؟ وما مدى انطباقها لفض المنازعات البحرية الدولية لاسيما منازعات النقل البحري للبضائع؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند تطرقنا لمفهوم الوساطة، وكذلك التعريف باتفاقية سنغافورة، والتحليل الاستقرائي من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتناول موضوع الوساطة لاسيما في القضايا التجارية، وكذلك من خلال الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة للوساطة).

فرضية البحث:

أهداف الدراسة:

دراسة أحكام الوساطة وفق التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 13-22، وكذلك أحكام اتفاقية سنغافورة للوساطة مع إبراز دواعي إبرامها وأهميتها، ومدى تطبيقها على النزاعات البحرية الدولية الناشئة عن نقل البضائع.

إضافة إلى وقوفنا على مستجدات الوساطة في المسائل التجارية في إطار قانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك اتفاقية سنغافورة للوساطة، وبالتالي فإن حداثة الموضوع يتطلب تحليل هذه النصوص مبرزاً الجديد فيها وأهدافها.

على هذا الأساس سنتعرض إلى الإطار المفاهيمي للوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات البحرية الدولية (المبحث الأول)، ثم إبراز دور اتفاقية سنغافورة في تعزيز الوساطة كحل بديل للنزاعات البحرية الناشئة عن نقل البضائع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات البحرية وفق قانون 13-22

المعدل والمتمم لقانون 09-08 المتضمن ق إ م إ

لقد تبني المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات كونها تتميز بخصائص عديدة و مميزة، ولقد استحدثها بموجب قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف تقليل عدد النزاعات المعروضة لدى القضاء مما يؤثر سلباً على أحكامها. وقد اعتبرها المشرع إجراء إلزامي يتعين على القاضي عرضه على الأطراف قبل النظر في النزاع، عندما تكون المنازعة معروضة لدى القسم التجاري، وفقاً للقانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09. سنبين في هذا المبحث مفهوم الوساطة (المطلب الأول)، وطبيعة إلزامية عرض الوساطة في المسائل التجارية طبقاً لقانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة:

سنتناول كافة تعريفات الوساطة اللغوية والاصطلاحية والفقهية وكذلك التشريعية (الفرع الأول)، كما نتطرق أيضاً إلى الخصائص التي تتميز بها عملية الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالوساطة:

الوساطة هي عملية تقليدية بحتة ومنظمة تجري خارج المحاكمة (القضائية التحكيمية)، يحاول فيها الطرفان أو أكثر من خلالها التوصل إلى اتفاق يهدف إلى حل النزاع بطريقة ودية، بمساعدة طرف ثالث محايد ومستقل وغير متحيز (الوسيط) (Delebecque, 2021, p. 01).

كما تعد أيضا من طرق التسوية الودية للنزاعات الدولية، بإشراك طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي) مهمته تقديم حلول للمتنازعين لإيجاد حل للنزاع (belkacem, 2009, p. 90). و عليه نعرف الوساطة لغويا (أولا) وفقهيا (ثانيا) و تشريعا (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للوساطة: يقصد بالوساطة لغة اسم فعل وسط، و وسط الشيء، بمعنى أصبح في وسطه فهو واسط، و التوسيط هو مقطع الشيء نصفين، و وسط القوم وفيهم وسط، بمعنى توسيط بينهم بالعدل والحق. لقد جاء في لسان العرب في معنى الوساطة أنها مشتقة من كلمة الوسط التي يمكن أن تستعمل صفة، وكذلك تدل على صفة العدل (علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، 2019، صفحة 159).

تعني الوساطة في اللغة الفرنسية La médiation تدخل بين الطرفين يهدف للتوصل إلى اتفاق entremise destinée à amener un accord. وأصل كلمة médiation يعود إلى اللغة اللاتينية ويعني ميديا توس بمعنى توسط. وعليه فالوساطة:

La médiation vient du mot latin « meditus » de « mediare » c'est-à-dire s'interposer (زهية، 2015، صفحة 43).

وقد ذكرت الوساطة في القرآن الكريم بصيغة أخرى تدل على تحقيق العدل والتوازن بين الناس والمساواة بينهم، في قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (الآية 134 من سورة البقرة)، وعليه نستخلص من كلام اللغويين أن الوساطة علاقة تجاذبية بين الوسط و طرفيه (هوام، 2013/2012، صفحة 9).

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة: تعددت التعريفات الفقهية للوساطة كحل بديل عن القضاء في حل المنازعات بين الخصوم. إذ يعرف الفقه الغربي الوساطة على أنها عملية رسمية في كثير من الأحيان، يحاول من خلالها طرف محايد تنظيم عقد حوار بين الأطراف المتنازعة للتوفيق بين وجهات نظرهم. ونجد تعريف Guillaume-hofnung في أن الوساطة هي وسيلة أخلاقية للحوار قائمة على روح المسؤولية والاستقلالية التي يتمتع بها المشاركون، تهدف إلى إنشاء وإصلاح الروابط الاجتماعية (Verougstraete, 2019, p. 52). كما جاء أيضا تعريفها كالتالي:

Une procédure de règlement des conflits qui consiste dans l'interposition d'une tierce personne-le médiateur- chargée de proposer une solution aux parties en litige » (prevost, 1999, p. 107)

وعرفت أيضا المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة على أنها، وسيلة متفق عليها لتسوية المنازعات المعروضة لدى القضاء (العطين، 2018، صفحة 79).

عرف الدكتور بربارة عبد الرحمان الوساطة على أنها تقوم على البحث لإيجاد تسوية ودية للنزاع خارج القضاء، ذلك عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمساعدة طرف محايد (الرحمن، 2022، صفحة 12).

كما عرفت الدكتورة شريفة ولد الشيخ الوساطة، بأنها وسيلة لحل النزاع بين طرفين متنازعين، وتقوم بناء على تدخل طرف ثالث معين، إذ يتولى الطرف المحايد مهمة التفاوض والتقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين للوصول لحل ودي ويرضي الأطراف (الشيخ، 2012، صفحة 110).

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة: ترك المشرع الجزائري تعريف الوساطة للفقه، إلا أنه من خلال استقراء نص المادة 994 من هذا القانون، يمكن أن نستخلص المعنى الذي قصده المشرع من استحداث إجراء الوساطة، إذ الوساطة هي طريق بديل لحل المنازعات عن طريق تدخل طرف ثالث نزيه وحيادي، يزيل النزاع القائم بين الأطراف بطريقة ودية.

كما حاول المشرع الفرنسي تعريف الوساطة في نص المادة 1131 في الفقرة الثانية منها، من خلال تحديد مهام الوسيط (أحمد، 2023، الصفحات 158-159)، ويقول الأستاذ fouchard في هذا المعنى

la mission du médiateur se limite à tendre de concilier les parties, ou à
La médiation s'efforce de les amener à une solution mutuellement acceptable .
(572 صفحة 2009، كمال)est consensuelle du début à la fin .

وقد عرفها المشرع الأوروبي بموجب تعليمة أصدرها الإتحاد الأوروبي CE/52/20 في 2008/05/21 في نص المادة الثالثة منها على أنها عملية منظمة أيا كان اسمها، يحاول فيها طرفان أو أكثر من الأطراف المتنازعة من تلقاء أنفسهم طوعا للوصول بطريقة ودية إلى اتفاق لتسوية النزاع بمساعدة الوسيط (علال، الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، 2019، صفحة 160)

عرف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، في مادته الأولى في الفقرة الثالثة منها الوساطة على أنها أي عملية وساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر، يطلب فيها الأطراف المتنازعة من طرف آخر أو أشخاص آخرين (الوسيط) مساعدتهم، في السعي للتوصل إلى حل ودي للنزاع القائم بينهما (médiation l. t., 2018, p. 01).

مما سبق القول نلاحظ أن التعريفات السابقة الذكر تتفق على معنى واحد للوساطة، كونها طريقة بديلة لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة:

تتميز الوساطة بخصائص عديدة، وتتمثل كالاتي:

أولاً: السرعة و السرية و الخصوصية : تتميز الوساطة بسرعة إجراءاتها ، فهذه الخاصية تشجع الخصوم خاصة إذا كانوا من أصحاب التجار المعروفين ، وأصحاب رؤوس الأموال على اللجوء إلى الوساطة التي تصب في مصلحتهم ، و تجنب النزاعات القضائية العلنية التي تمس سمعتهم و تؤثر على معاملاتهم التجارية و ردود أفعال عملائهم.

ثانياً: المرونة و السهولة: تتميز الوساطة بالمرونة والسهولة ، ولا ترتبط بمحاكمات وإجراءات طويلة ومعقدة ، فهي تسعى إلى تحقيق نتائج ترضي جميع أطراف النزاع بدليل ما يتضح في أحكام المواد من 994 إلى المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تنص على شروط وإجراءات بسيطة لا تشكل عائقاً أمام الأطراف لحل النزاعات التجارية، بل لضمان صحة الوساطة والتوصل إلى الهدف المنشود(أحمد، 2023، صفحة 160).

ثالثاً: تخفيف العبء عن القضاء: تتميز الوساطة عن المفاهيم المماثلة لها، حيث أنها لا ترتبط بأطول المحاكمات والإجراءات الشكلية المعقدة ، وإنما هي وسيلة سهلة جداً تسعى للتوصل إلى نتائج مرضية للنزاع وترضي جميع الأطراف. بحيث يظلون على حالتهم الطبيعية من الاطمئنان والراحة لخلاف ما يحدث في النزاع القضائي، فأغلب المرافعات التي تجري أثناء سير الدعوى هي عكس ذلك، إذ يحاول وكيل كل طرف من الأطراف المتنازعة من توجيه الأدلة لتأتي ضمن مصلحة طرف الخصم ، لكن في الوساطة يختلف الأمر كون جميع الأطراف يركزون على القضايا الرئيسية بمساعدة الطرف الوسيط ، إذ يسعون معاً للتوصل إلى التسوية الودية للنزاع القائم بينهم، (أمقران، 2013).

رابعاً: قلة التكاليف والنفقات: إن الوساطة التجارية تحقق مكاسب مالية للخصوم، كون الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط يحددها القاضي الذي عينه، فغالبا ما تكون معقولة بما يتناسب مع الجهد الذي يبذله الوسيط، ويتمتع أيضا الأطراف بالحرية في توزيع المصاريف وتكاليف الوساطة، مما يسمح لهم بتفادي المصاريف القضائية والتي تكون في بعض الأحيان مكلفة لهم ، مثل أتعاب الخبراء ومصاريف التبليغ والطعون والتنفيذ وكذا الرسوم القضائية وما إلى ذلك .

خامساً: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف: إن الوساطة التجارية التي تقوم على محاولة الصلح وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، تتميز بالحرص على حفاظ واستمرارية العلاقات الودية وترك المجال مفتوحاً لإمكانية التعامل فيما بينهم مستقبلاً، كون حل النزاع القائم بين الأطراف ينبع من إرادتهم ، مما يترتب عليه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها. و هو عكس الحكم القضائي الذي يمكن لخاسر الدعوى أن يمتنع عن تنفيذه، مما يؤثر بالسلب على العلاقات بين المتخاصمين،(القادر، 2022، الصفحات 69-70).

المطلب الثاني: الطبيعة الإلزامية لعرض الوساطة في المسائل التجارية وفقا لقانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بالوساطة حل بديل لتسوية النزاعات بين الأشخاص خارج أروقة القضاء وجلساته العلنية، وتتم بإجراءات سريعة واختيارية و ودية وسرية، فهي تقوم بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، من خلال تدخل طرف ثالث محايد يدعى الوسيط مستخدما تقنيات جديدة في إدارة المفاوضات، من أجل التوصل إلى حل للنزاع يرضي الجميع (مراميه، 2019، صفحة 24). وبما أن المنازعات التجارية يلزم عرضها على الوساطة قبل عرضها على القضاء، وعليه نتساءل عن النزاعات البحرية الناتجة عن نقل البحري للبضائع، فهل يؤدي وجود الوساطة إلى تسهيل استخدامها لتسوية النزاعات البحرية الناتجة عن نقل البضائع حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مادام عقد النقل البحري للبضائع يعد عملا تجاريا حسب الموضوع؟ وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة 534 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم لقانون 22-13 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع أقر بالإلزامية عرض النزاع مسبقا على الوساطة، ويتعين على رئيس القسم التجاري عرضه على الطرفين في النزاعات التجارية. وقد استثنى المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة من هذا الإجراء الجوهري. وبالرجوع لنص المادة 531 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها نصت على ما يلي: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون".

ولقد حددت المادة 536 مكرر ق.إ.م المستحدثة بموجب القانون رقم 22/13 على سبيل الحصر النزاعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة و المتمثلة في : منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

ومن ثم فالمنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، فإن رفع الدعوى يقتصر على إجراء أولي مسبق والمتمثل في إجراء الصلح، ويكون إلزامي بناء على طلب أحد الخصوم.

نجد أن المشرع الجزائري منح اختصاصا واسعا للمحكمة التجارية المتخصصة للنظر في كافة النزاعات البحرية، بما فيها على سبيل المثال تلك النزاعات المتعلقة بالرحلات البحرية المخصصة لنقل الأشخاص والبضائع، ورحلات النزهة أو رحلات المضاربة، وعقود إنشاء السفن أو شرائها أو بيعها أو تأجيرها، بشرط أن تكون معدة للملاحة التجارية أو تستخدم لتحقيق الربح (فضيل، 2003، صفحة 117).

كما يتعين على القاضي وفقاً لنص المادة 1/994 من ق إ م إ ج عرض إجراء الوساطة على الأطراف في جميع المسائل، باستثناء قضايا التي ذكرناها سابقاً. والجدير بالذكر أن الفقه يجمع بأن الوساطة لا تتم إلا في المنازعات المتعلقة بالحقوق التي يتمتع الأطراف بحرية التصرف فيها (أحمد، 2023، الصفحات 164-163).

المبحث الثاني

دور اتفاقية سنغافورة في تعزيز الوساطة كحل بديل لنزاعات النقل البحري للبضائع

إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، والتي تدعى باسم اتفاقية سنغافورة للوساطة United Nations Convention On International Settlement Agreements Resulting From Mediation Singapore Convention. دخلت حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 2020، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة سنوات عديدة من المفاوضات الدقيقة، وعمل الصياغة التي قامت بها العديد من البلدان، ومشاركة عدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتم ذلك في إطار فريق العمل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، United Nation Commission On International Trade law (UNCITRAL)، وتسعى إلى إنشاء نظام قانوني لتعزيز وتسهيل استخدام الوساطة على المستوى الدولي لحل النزاعات التجارية، كوسيلة فعالة وسريعة من حيث التكلفة وكذا في الوقت المناسب، من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة (الفرح، د ذ س، صفحة 190). سنتناول في هذا المحور دوافع سن اتفاقية سنغافورة للوساطة (المطلب الأول) ومدى انطباق اتفاقية سنغافورة للوساطة على المنازعات المتعلقة بنقل البضائع عن طريق البحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحاجة لسن اتفاقية سنغافورة للوساطة:

إن الدافع الرئيسي لسن اتفاقية سنغافورة للوساطة يكمن في مشكل إنفاذ اتفاقات التسوية، كما يؤدي تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي إلى استيعاب مختلف المستويات للخبرة الخاصة بالوساطة في مختلف الولايات القضائية. وهو يزود الدول بمعايير منسقة بشأن تطبيق اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة عبر الحدود.

كما توفر أيضاً الحلول المناسبة لحل النزاعات المتعلقة بالنقل البحري للبضائع التي قد تنشأ في إطار عقود التجارة الدولية (مامة، 2022، صفحة 393)، إذ يعد النقل البحري للبضائع في مجال التجارة الدولية أكثر أنواع النقل شيوعاً، وغالباً ما يتم تداول التجارة الدولية عبر البحر بناءً على عقد النقل البحري، كما أن عقد النقل البحري للبضائع لا يختلف عن غيره من العقود الأخرى سوى في وسيلة تنفيذه.

إضافة إلى أن مسؤولية النقل البحري تحظى باهتمام التشريع الوطني أو التشريع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية. وسنتناول في هذا المطلب أهمية هذه الاتفاقية (الفرع الأول)، وكذا نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية اتفاقية سنغافورة للوساطة

يعود سبب نشأة اتفاقية سنغافورة في الرغبة المتزايدة، في معالجة المعوقات التي تواجه المتعاملون في مجال التجارة الدولية، وكيفية إنفاذ ما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات التسوية الناشئة عن عملية الوساطة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القانون النموذجي السابق للتوفيق التجاري الدولي نص فقط على أن تكون اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة الدولية ملزمة وواجبة النفاذ binding and enforceable (الفرع، د ز س، صفحة 296). لقد نصت المادة 14 منه على أنه "إذا أبرم الطرفان اتفاقا يسوى النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزما وواجب النفاذ ...".

كما توفر هذه الاتفاقية إطارا موحدا وفعالا لإنفاذ اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، كما يسمح أيضا للأطراف الاستظهار بهذه الاتفاقات، وتضمن أي تسوية يتوصل إليها الطرفان وتصبح ملزمة، وواجبة الإنفاذ، وفقا لإجراءات سلسلة ومبسطة.

وعليه، تهدف الاتفاقية إلى تحقيق التوازن بين حماية نزاهة عملية الوساطة، من جهة من خلال ضمان أن يفصح الوسيط عن المعلومات التي يجب تبيانها، وفي نفس الوقت الحرص على ضمان أقصى قدر من المرونة، مع الحفاظ على استقلالية الأطراف من جهة أخرى.

وتتميز أيضا بمرونتها، وتخضع لسيطرة الطرفين وتعمل بمساعدة طرف آخر محايد كونها اتفاقية في الأساس، فيجوز للأطراف الاتفاق على استخدام مجموعة من قواعد الوساطة، والتي تحدد بشكل عام الإطار الإجرائي لها. وتتضمن بنود نموذجية بشأنها إذ يمكن للأطراف إدراجها بسهولة في العقود التجارية المبرمة بينهم.

والجدير بالذكر أن قواعد الأونسيترال للوساطة هي مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن استخدامها دون الحاجة إلى مؤسسة تسير بالوساطة ويمكن للأطراف تعديل هذه القواعد وتكييفها حسب رغبتهم، ويمكنهم أيضا طلب المساعدة من إحدى المؤسسات لإدارة الوساطة (مامة، 2022، الصفحات 385-386).

وفي الأخير نستخلص أن استخدام الوساطة تعود بفوائد كثيرة منها: تقليل الحالات الذي يقضي فيه النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية. وتسهيل إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية. كما تسهم الاتفاقية إنشاء إطار قانوني متناسق يتيح التوصل إلى حل عادل وفعال لنزاعات الاستثمار الدولية،

وستضيف هذه الاتفاقية باعتبارها صكا دوليا ملزما، ضمانا إضافيا من اليقين والاستقرار في هذا الإطار، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الوساطة"، صفحة 03).

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة للوساطة والاستثناءات الوارد عنها

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية سنغافورة للوساطة على أنه تطبق على اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، والتي تبرم من طرف الأطراف كتابة لحل النزاع التجاري (اتفاق التسوية)، ويكون دوليا وقت إبرامه بمعنى أن يقع مكان عمل اثنين على الأقل من أطرافه في دولتين مختلفتين، أو أن يقع مكان عمل أطراف اتفاق التسوية في دولة تختلف عن الدولة التي يتم فيها تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية التسوية، أو تلك الدولة التي يرتبط بها موضوع اتفاق التسوية بشكل وثيق (médiation A. d., 2019, pp. 03-04).

والملاحظ أن اتفاقية سنغافورة للوساطة تتوافق في هذا الصدد مع قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن وساطة 2018، (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002)، كما أنها تتفق معه في عدم تعريف المقصود بـ "التجارية". وعليه تجدر الإشارة إلى أنه تم تعريف مصطلح "التجارية" في هامش رقم 2 من المادة 1/1 من القانون النموذجي بشأن الوساطة لسنة 2018، وبموجب هذا التعريف يجب إعطاء المصطلح تجاري تفسيرا واسعا ليشمل المسائل الناشئة عن كل العلاقات ذات الطبيعة التجارية وسواء كانت تعاقدية أو لا. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات، الوكالة التجارية، اتفاق التوزيع، البيع التجاري، تشييد المنشآت، العوامة، الأعمال الهندسية، الخدمات الاستشارية، الأعمال المصرفية، التمويل، الاستثمار، التأمين، امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة، وغيرها من أشكال التعاون التجاري أو الصناعي، نقل البضائع والمسافرين بحرا أو جوا (الفرح، د ذ س، الصفحات 210-211).

وعليه يمكن القول أن الاتفاقية بدلا من أن تعتمد تفسيرا واسعا لما هو تجاري، اعتمدت تعريفا ضيقا كونها استبعدت التسويات الناشئة عن موضوعات محددة، والمتمثلة في المعاملات الاستهلاكية ومسائل شؤون الأسرة وغيرها من المعاملات (الفرح، د ذ س، صفحة 212).

إضافة إلى هذا، هناك استثناءات واردة من نطاق الاتفاقية (الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية)، بحيث أنها لا تنطبق على اتفاقات التسوية المبرمة، بهدف حل نزاع ناشئ من المعاملات التي يرتبط فيها المستهلك لأغراض عائلية، أو شخصية، أو منزلية، أو المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث، أو قانون العمل، كما يتم استبعاد اتفاقات التسوية الواجبة الإنفاذ باعتبارها حكما قضائيا أو قرار تحكيم من نطاق الاتفاقية. ويتمثل الغرض من هذا الاستثناء الأخير إلى تجنب التداخل المحتمل في الاتفاقيات المبرمة في الحال أو في المستقبل وهي: اتفاقية نيويورك، والاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة

(2005)، والمشروع الأولي لاتفاقية الأحكام القضائية، قيد الإعداد لدى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (2019، صفحة 2).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المستهلك" كان مشكلة بالنسبة لبعض المشاركين في المناقشات داخل فريق العمل، ويختلف مفهومه كثيرا من دولة لأخرى (Uncitral, 2016).

إن سبب استبعاد اتفاقيات التسوية الناتجة عن هذه النزاعات، قد رأى فريق العمل أنه بالرغم من أهمية النزاعات المرتبطة بقانون الأسرة وقانون العمل والميراث، إلا أنها تثير نوعا من النزاع مختلفا يصعب اعتباره نزاعات تجارية، لذلك كان من الضروري استبعادها من نطاق الاتفاقية، لهذا ضمنت الأونسيترال بأنها لا تتدخل في الموضوعات المقدمة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود عدم التكافؤ بين الأطراف من حيث القوة التفاوضية في نزاعات العمل، قد أدى إلى استبعادهم بشكل أفضل، خوفا من اعتراض بعض الدول، وبالتالي عدم تطبيق الاتفاق من جانبهم (الفرح، د س، الصفحات 214-215).

المطلب الثاني: مدى انطباق اتفاقية سنغافورة للوساطة على المنازعات المتعلقة بنقل البضائع عن طريق البحر

إن اتفاقية سنغافورة للوساطة حسب ظاهرها لا تنطبق إلا على النزاعات التجارية، ومن وجهة نظرنا يفرض علينا العودة إلى المناقشات التي جرت داخل فريق عمل الأونسيترال لمعرفة العلاقة بين الاتفاقية والنزاعات البحرية، لا سيما نزاعات النقل البحري للبضائع ونطاق تطبيقها عليها. وعليه جميع النزاعات البحرية يمكن عرضها على عملية الوساطة للتوصل إلى حل ودي يرضي الأطراف (Delebecque, 2021, p. 2).

إذ تهتم كل القضايا البحرية بالوساطة وتخضع لإجراءاتها مهما كان التحكيم يحتل وسيظل بلا شك يحتل مكانة بارزة في حل المنازعات، ومن بين المسائل البحرية التي تخضع للوساطة، عقود توظيف البحارة، وصيد الأسماك.

و عليه نتفق مع جانب مهم من الفقه وهو أن مضمون الاتفاق والآلية التي يجسدها يؤدي بنا القول إلى أنه ينطبق بنفس القوة على هذا النوع من النزاع، وبغض النظر عن رأينا يمكن القول أن بعض منازعات النقل البحري للبضائع ستخضع لاتفاقية سنغافورة لأنها قد تتعلق بمسألة تجارية (الفرح، د س، صفحة 266).

وتشمل النزاعات البحرية كافة النزاعات التي يحكمها القانون البحري، وتشترك فيها عدة أطراف بدءا من إبرام عقد النقل البحري، مروراً بعمليات المناولة والشحن وحتى عملية التفريغ، مثل النزاعات الناشئة عن عقود مشاركة إيجار السفن، وعقود الشحن والمناولة والتفريغ، وأمن الموانئ والمراسي، وبيع

السفن وإصلاحها (مولفي و عيادي، 2023، صفحة 24)، وربما تكون آلية الوساطة واحدة من أفضل الطرق البديلة لحل النزاعات التي يمكن اللجوء إليها لحل نزاعات النقل البحري للبضائع، منذ أن فسرت اتفاقية سنغافورة للوساطة مصطلح "التجاري" على نطاق واسع، وأن عقد النقل البحري للبضائع يعد عملاً تجارياً حسب الموضوع، وهنا ستكون نزاعات النقل البحري للبضائع تدخل في نطاق اتفاقية سنغافورة للوساطة، ويلجأ الأطراف إليه في حل نزاعاتهم بطريقة ودية وتكون مضمونة الإنفاذ وفق أحكام هذه الاتفاقية.

فهناك أمر مهم بالنسبة للدول التي ترى في الوساطة بأنها وسيلة فعالة لحل النزاعات، ألا وهو أن تعمل هذه الدول بإقرار تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية سنغافورة للوساطة. و من بين الموضوعات التي ينبغي الإشارة إليها في هذه التشريعات الوطنية أنها تتضمن منازعات النقل البحري للبضائع وتسري عليها. وعليه، وبدون أحكام واضحة في هذه التشريعات، فإن عبء تعريف المصطلح "تجاري" سوف يقع على عاتق السلطة المختصة في دولة معينة، وعلى ضوء الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنغافورة للوساطة، فإن هذا لا يبرر بالضرورة تفسير واسع لمصطلح "تجاري"، الأمر الذي من شأنه أن يستبعد تطبيق الاتفاقية على نزاعات النقل البحري للبضائع (الفرح، د ز س، الصفحات 275-285).

خاتمة:

لقد أصبحت الوساطة تحتل مكاناً هاماً في المسائل التجارية وطنياً ودولياً، وتعد ضماناً مهمة تمنح للتجار لحل نزاعاتهم بطريقة ودية وبذلك تصبح أداة فعالة لتحقيق العدالة، وحفظ الحقوق والسرعة في الفصل واقتصاد في الجهد والتكاليف.

وتوصلنا بصدد دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- تعد الوساطة آلية قانونية لتسوية النزاعات التجارية بطريقة سريعة واقتصادية، فهي تتميز بخصائص تجعلها مميزة وأكثر فاعلية في حل النزاعات التجارية.
- إلزامية إجراء الوساطة في المنازعات المعروضة لدى القسم التجاري.
- تشجيع المشرع الجزائري الخصوم على التسوية الودية للنزاعات التجارية، وذلك من خلال إلزامية إجراء الوساطة بغية الحفاظ على علاقات الأطراف التجارية.
- إن إلزامية القاضي بعرض الوساطة على الأطراف مسبقاً، يعد مساساً بمبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- تهدف أحكام الوساطة في المسائل التجارية وفقاً للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 22-13)، إلى جعل الوساطة إجراء من شأنه تسهيل وتسريع حل المنازعات التجارية.

- استحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون العضوي رقم 22-13 المتضمن التنظيم القضائي. واعتبر المشرع الصلح إجراء أولى و وجوبي للنزاعات المعروضة لدى المحاكم التجارية المتخصصة، فهو شرط لقبول الدعوى شكلاً.
- ساهمت جائحة كورونا في دخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة للوساطة) حيز التنفيذ سنة 2020.
- تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والمعروفة باتفاقية سنغافورة للوساطة، على اتفاقيات التسوية الدولية أبرمتها الأطراف لحل منازعات التجارة الدولية.
- تساهم اتفاقية سنغافورة للوساطة في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وفي تطوير النظام التجاري العالمي قائم على القواعد.
- قد يكون لجوء الأطراف في منازعات النقل البحري للبضائع إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بشكل ودي وفي أسرع وقت وبأقل تكلفة أفضل من التقاضي والتحكيم.
- تسري اتفاقية سنغافورة للوساطة حسب ظاهرها فقط على النزاعات التجارية، لكن نرى أن بعض المنازعات البحرية تخضع للاتفاقية كونها تتعلق بموضوع تجاري.
- وبناء على ذلك، فإنه على الدول التي ترى بأن الوساطة فعالة والحل الأنسب لحل النزاعات التجارية، لاسيما المنازعات البحرية بطريقة ودية، أن تقوم بالتوصيات الآتية:
- ضرورة العمل على نشر الوعي بأهمية الوساطة والدور الذي تلعبه، ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات في وسائل الإعلام المختلفة.
- العدول عن إلزامية إجراء الوساطة في المسائل التجارية لأنه يمس بمبدأ سلطان الإرادة، وجعل إرادة الأطراف تأخذ بعين الاعتبار.
- إعادة النظر في المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لجعل أجل إجراء الصلح أكثر من 3 أشهر، وقابل للتمديد من طرف الأطراف.

قائمة المراجع العربية

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ، اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. (2019). 2.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة". (بلا تاريخ).
- الآية 134 من سورة البقرة. (بلا تاريخ). القرآن الكريم .
- بربارة عبد الرحمن. (2022). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإصدار 05). الجزائر، الجزائر: بيت الأفكار.

- بوشير محند أمقران. (2013). إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية* (الثامن)، الصفحات 39-58.
- تلمساني مامة. (2022). اتفاقية سنغافورة للوساطة والمنازعات المصرفية-دراسة تحليلية. *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، 07 (02)، الصفحات 378-415.
- حمه مراميه. (ديسمبر، 2019). نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. *مجلة العلوم الإنسانية*، 30 (03)، الصفحات 23-34.
- خديجي أحمد. (ديسمبر، 2023). الوساطة في المادة التجارية. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 07 (03)، الصفحات 155-179.
- زيري زهية. (2015). الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات.
- سامية مولفي، و فريدة عيادي. (ديسمبر، 2023). نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر. *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*، الصفحات 20-37.
- شريفة ولد الشيخ. (2012). الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، 06 (01)، الصفحات 90-134.
- صديقي عبد القادر. (سبتمبر، 2022). وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، السادس (الثاني)، الصفحات 64-82.
- علاوة هوام. (2013/2012). الوساطة بديل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة". باتنة، الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون.
- عمر فلاح بخيت العطين. (2018). دور المحاكم الإقتصادية في فض المنازعات التجارية، دراسات علوم الشريعة والقانون. 45 (04)، الصفحات 73-89.
- فنيش كمال. (جوان، 2009). الوساطة. *مجلة المحكمة العليا* (عدد خاص)، الصفحات 567-583.
- قاشي علال. (جوان، 2019). الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية. *مجلة الحقوق و العلوم السياسية*، 12، الصفحات 157-173.
- قاشي علال. (جوان، 2019). الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* (12)، الصفحات 157-173.
- محمد أبو سالم أبو الفرح. (د ذ س). اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار. *مجلة علمية محكمة*، الصفحات 171-292.
- نادية فضيل. (2003). *القانون التجاري* (الإصدار الخامسة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

قائمة المراجع الأجنبية

- (s.d.).
- belkacem, F. b. (2009). La médiation en algerie. *revue de la cour suprême* (Numéro spécial), pp. 97-89.
- Delebecque, P. (2021, Janvier). La médiation Une méthode de résolution des litiges adaptée aux besoins du monde maritime. *Gazatte de la chambre* (56), pp. 1-2.
- uuuu. médiation, A. d. (2019). Commission des nations unies pour le droit commercial international.
- médiation, l. t. (2018). commission des nations unies pour le droit commercial international.
- prevost, M. A. (1999, juin 12-13). la pratique de la médiation judiciaire ,colloque de Deauville concernant " le contrat au secours de l'entreprise. *l'association droit et commerce* , 107. paris.
- Uncitral. (2016). *report of working group II(Arbitration and conciliation) on the work of its sixty-fourth session, Uncitral, UNDoc. A/CN. 9/867(New york, 1-5 February 2016).para 107.*
- Verougstraete, I. (2019). Le Juge et la Médiation. *revue de la cour suprême* , pp. 51-79.